مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

التبليغات القضائيّة ودورها في مبدأ المواجهة بين الخصوم " دراسة قانونية تحليلية"

(Judicial notifications and their role in the principle of confrontation between adversaries)

(An analytical legal study)

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور علي شمران الشمري
المدرس الدكتور زيد هلال مهدي
جامعة كربلاء/ مركز الدراسات الاستراتيجية

الخلاصة

يعد التبليغ القضائي الإجراء القانوني الجوهري والمهم والذي بموجبهِ يمكن للشخص إعلام الغير بأنه محل مطالبة قضائية ، وهو من أهم مسائل قوانين المرافعات المدنية والذي يعد العمود الفقري في انعقاد الخصومة القضائية ، فيتم من خلالهِ تحقيق مبدأ المُواجهة بين الخصوم إذ يعد حجر الأساس لانطلاق الدعوى القضائية ، لاشك إن هذه التبليغات هي أوراق رسمية تصدر عن المحاكم وفق شروط وبيانات حددها القانون لتبليغ ذوي الشأن بواقعة معينة وذلك للمثول أمام القضاء عليه يجب الاهتمام الكافي بهذا الإجراء لحسم الدعاوى وعدم تكدسها مما يسبب إرباك في مرفق القضاء ، والورقة التي يتم التبليغ بها لها قوة الالزام بنص القانون والمبلغ هو حلقة الوصل بين المحكمة وبين الشخص المطلوب تبليغهِ ، فهناك شروط وأنواع وأساليب وإجراءات معينة يفرضها القانون لتلافي حالات بطلان التبليغ .

الكلمات المُفتاحيّة: التبليغ ، المنازعات ، اطراف الخصومة ، الشخص الطبيعي ، الشخص المعنوي .

Abstract:

Judicial notification is a fundamental and important legal procedure by which a person can inform another person that he or she is the subject of a legal claim. It is one of the most important issues of civil procedure law, and constitutes the backbone of judicial litigation. Through it, the principle of confrontation between adversaries is achieved, as it constitutes the cornerstone of initiating a lawsuit. Undoubtedly, these notifications are official documents issued by the courts according to the conditions and information specified by law to notify the concerned parties of a specific incident in order to appear before the judiciary. Adequate attention must be paid to this procedure to resolve cases and prevent their accumulation, which would cause confusion in the judicial system. The paper used for notification has binding force according to the text of the law, and the notifier is the link between the court and the person to be notified. There are specific conditions, types, methods, and procedures imposed by law to avoid invalid notification.

Keywords: notification, disputes, parties to a dispute, natural person, legal person.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث :-

التبليغات القضائيّة هي جزء من الإجراءات الشكليّة التي تتم بواسطتها إعلام الغير بالإجراءات القضائية التي ستتخذ ضدهُ وتتجلى أهميتها فيما يترتب عليها من حضور الجلسات ومواعيد الطعن وغير ذلك من المدد القانونية الملزمة ، فالتبليغ القضائي إذاً هو المفتاح الذي لا يمكن بدونهِ البت في المنازعات القضائية وإن عدم إنجاز هذا الإجراء وفق القانون من شأنهِ تأخير حسم الدعاوى ورغم هذه الأهمية للتبليغات إلا أن إجراءاتها تتم بطريقة تقليدية ولا زالت المحاكم في العراق تستخدم هذا الإجراء وأي تأخير في ذلك من شأنه أن يؤثر على الحقوق الموضوعية التي تتخذ إجراءات التبليغ حماية لها .

ثانياً : أهمية البحث وسبب اختياره :-

تظهر أهمية الدراسة من أهمية الموضوع بحد ذاتهِ إذ يُعدّ التبليغ أساس المرافعات وإجراءات التقاضي وتتجلى أهميتهِ فيما يترتب عليه من مواعيد الطعن وحضور الجلسات ، فالتبليغ هو المفتاح الذي لا يمكن بدونهِ البت في المنازعات القضائية وكذلك تتجلى أهميتهِ من خلال تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم عند انعقاد الخصومة وضمان تنفيذ الأحكام القضائية وكذلك لتحقيق مبدأ صحة وسلامة انعقاد الخصومة ولضمان حماية حقوق المتخاصمين .

أما سبب إختيارنا لهذا الموضوع على اعتباره من الموضوعات العملية والحيوية المُهمة في نطاق القوانين الإجرائية وهو الوسيلة الرسمية الوحيدة لأبلاغ الخصم بالإجراءات المقامة ضدهِ من خصمهِ .

ثالثاً : إشكالية البحث :-

تكمن مشكلة البحث في بيان وتوضيح طرق التبليغات القضائيّة المختلفة وشروطها وإجراءاتها والمشكلات العملية التي تواجه عملية التبليغات كإجراء شكلي على الرغم بأنهُ لم يحظى بالاهتمام الكافي وبما يتفق وأهمية هذا الإجراء القضائي .

رابعاً : منهجية وخطة البحث : -

إتبعنا في البحث عن هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الحالة القانونية لمنظومة التبليغات القضائيّة وتحليل نصوص المواد القانونية محل الدراسة إلى جانب الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية ذات العلاقة والاستعانة ببعض نصوص القوانين العربية والأجنبية إن دعت الحاجة إلى ذلك .وخطة البحث تتكون من مقدمة عن الموضوع إضافة إلى ذلك تم تناول ثلاث مباحث كان الأول بعنوان مفهوم التبليغات القضائيّة وتم تقسيمه على ثلاث مطالب، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان إجراءات التبليغات القضائيّة وتم تقسيمه أيضاً على ثلاث مطالب ، أما أحكام التبليغات القضائيّة ، فقد كانت عنواناً للمبحث الثالث وعلى شكل ثلاث مطالب أيضاً ، ثم تناولنا الخاتمة وهي تتضمن عدداً من الاستنتاجات والتوصيات ، التفاصيل على النحو الآتي:

المبحث الأول/ مفهوم التبليغات القضائيّة

تحتل مشكلة التبليغ القضائي مكاناً مهماً في حسم الدعاوى المدنية بوصفها من الإجراءات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام وضمان حسن التقاضي ، فالدعوى إذا تمت دون تبليغ صحيح فإن ذلك سيؤدي إلى تعذر قيام المحكمة بإجراءات الدعوى والوصول إلى حكم عادل فيها لاشك أن التبليغ القضائي هو عملية قانونية رسمية يتم من خلالها تبليغ الأشخاص للحضور إلى المحاكم المختصة لغرض المرافعة وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وليتعرف كل شخص ما لهُ وما عليه من التزامات وحقوق ، وأن البحث في هذا الموضوع الحيوي يحتم علينا معرفة مدلولهِ اللغوي والاصطلاحي وبيان خصائصهِ وأهميته وشروطهِ وانواعهِ ، عليه سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب كان المطلب الأول بعنوان (التعريف بالتبليغات القضائيّة) ، أما المطلب الثاني فقد جاء تحت عنوان (أطراف التبليغات القضائيّة) ، والمطلب الثالث نبيّن فيه (شروط التبليغات القضائيّة) ، **والتفاصيل على النحو الآتي** : -

المطلب الأول/ التعريف بالتبليغات القضائيّة

يقتضي التعريف معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للتبليغات القضائية والوقوف على أهم الآراء التي قيلت بهذا الشأن وإن كانت كافة التعاريف يجمعها قاسم مشترك وغاية واحدة ، ويتوجب أيضاً معرفة سمات وخصائص هذا الموضوع وبعض الأفكار والموضوعات ذات العلاقة. فتعرف التبليغات لغةً بأنهُ " يقال بلغت الرسالة ، والبلاغ : الابلاغ وكذا التبليغ والاسم منهُ البلاغ : يقال بلغت القوم بلاغاً اسم يقوم مقام التبليغ " [1].ويقال أيضاً بلغهُ إليه ، أي أوصلهُ وكذا إبلغهُ إليه أي أوصلهُ والبلاغ ما يتبلغ بهِ وتوصل إلى الشيء المطلوب [2] ، والمبلغ هو المؤدي الرسالة أو التحية [3].

أما تعريف التبليغات اصطلاحاً فقد ذُكر العديد من التعريفات " بخصوص التبليغات القضائيّة وهي في مجملها لا تخرج عن الإطار العام والذي يتحدّد بهِ مفهوم التبليغات من حيث وجوب اعلام الأشخاص " ، فالخلاف يكون فقط في الصياغة أكثر مما هو في المضمون ، وإن مصطلح التبليغات استخدمهُ المشرع العراقي واللبناني والاردني ، في حين إن المشرع المصري قد استخدم مصطلح (الاعلان) للدلالة على اعلام المخاطب بموجب الاوراق القضائية ويبدو هذا المصطلح الأخير الذي استخدمه المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 أكثر دقة من غيرهِ لأنه أعم وأشمل من مصطلح التبليغ من حيث كونه يشمل الاخبار

والتنبيه والاخطار والاعذار والتبليغ والانذار [4]. فالمشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل لم يعطي تعريفاً للتبليغات القضائية حالهُ حال المشرع الأردني والمشرع المصري وتركا هذا الأمر للفقه وحسناً فعلا لأن التعريفات ليست مهمة المشرع ، فالفقه منهم من عرف التبليغ " هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة عنها"[5]. ومنهم من عرفهُ بأنهُ " إخطار المبلغ إليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها كذلك تسليمهُ صورة منها" [6]، وتم تعريفه أيضاً بأنه " أعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ ضدهُ من إجراءات وبالطريقة التي رسمها القانون"[7] ، وعرف أيضاً بأنهُ " الوسيلة الرسمية والقانونية التي يبلغ من خلالها الخصم بواقعة معينة ، وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة عنها " [8].

ومن خلال إطلاعنا على كل التعريفات سابقة الذكر تبيّن بأن المضمون واحد وإن اختلفت التعابير فالهدف من وراء كل ذلك هو إبلاغ ذوي الشأن بمراجعة المحاكم المختصة وتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم لغرض حل النزاعات بالسرعة الممكنة . ومن الجدير بالذكر فقد تتصف الورقة القضائية التي يحملها القائم بالتبليغ بصفتين أساسيتين هما " الشكلية والرسمية " فالشكلية تعني أن تتم الورقة القضائية طبقاً للأوضاع التي نص عليها وذلك بان تشتمل على البيانات التي أوجب القانون ذكرها ، أما الرسمية فتعد ورقة التبليغ القضائي بمثابة سند رسمي لأنها تصدر من المحكمة ويثبت فيها الشخص المُبلغ ما تم على يديه وفقاً للأوضاع القانونية الداخلة في حدود اختصاصه [9].

إضافة إلى ذلك يجب أن تحتوي الورقة المراد تبليغها على مجموعة من البيانات وهي: -

1- "رقم الدعوى وبيان اليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ" .
2- "اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرتهِ ومهنتهِ أو وظيفتهِ وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان لهُ".
3- "بيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ".
4- "اسم الشخص المطلوب تبليغه ومهنتهِ أو وظيفته وموطنه (محل إقامته) فإن لم يكن موطنهُ معلوماً فآخر موطن كان لهُ".
5- "اسم الشخص القائم بالتبليغ وتوقيعه" .
6- "اسم من سلمت إليه صورة الورقة وصنفهِ وتوقيعه على الأصل أو اثبات امتناعه وسببهِ أن وجد" .
7- "وأخيراً المحكمة التي يجب الحضور إليها" [10].

وإن الغرض من ذكر هذه البيانات في ورقة التبليغ يتمثل في جعل من يراد تبليغهِ على بيّنة من الأمر ، ويتدبر أمره في مواجهة المطالبة القضائية ويجب أن تكون هذه البيانات مدونة بشكل واضح وجلي وبلغة عربية باعتبارها لغة المحاكم .

المطلب الثاني/ أطراف التبليغات القضائية

للتبليغ القضائي أطراف ثلاثة وهم " القائم بالتبليغ ، وطالب التبليغ ، والمبلغ إليه " ، فابتداءً إن المباشر الذي قام بالتبليغ هو من أوجب القانون عليه هذه المهمة [11] ، فقد اصبحت مهمة التبليغ بموجب المادة (13) مرافعات عراقي من واجب المبلغين القضائيين ، كما يجوز إجراؤه بواسطة الكاتب في القلم والمباشر هو موظف رسمي وهو الأصل في عملية التبليغ وأن لكل مباشر اختصاص مكاني محدد بنطاق المحكمة التي يعمل بها أو بجزء من هذا النطاق بحيث لا يجوز للمباشر ان يقوم بالتبليغ خارج هذا النطاق ، وأحياناً بعض القوانين [12] ، تجيز تبليغ الأوراق القضائية بين المحامين مباشرةً فكأن القائم بالتبليغ هنا هو الخصم نفسهُ من خلال محاميه .هذا يعني بان يتم التبليغ بإرسال المحامي المبلغ الورقة المطلوب تبليغها إلى المحامي الآخر من نسختين والذي عليه أن يعيد أحداهما إلى زميله المبلغ فوراً بعد وضع التاريخ عليها وتوقيعها منه إشعاراً بالتبليغ [13] ، وإن مدة تبليغ الدعوى المدنية نصت عليها المادة (22) مرافعات عراقي حيث الزمت هذه المادة أن لا تقل المدة المبيّنة في ورقة التبليغ عن اليوم المحدد للمرافعة عن ثلاثة أيام باستثناء دعاوى القضاء المستعجل هذا إذا كان التبليغ داخل العراق أما خارجهُ فيكون بمدة لا تقل عن (15) يوم ولا تزيد عن (45) يوم من اليوم المعين للمرافعة ويستثنى من ذلك الامور المستعجلة [14]. فضلاً عن ذلك فقد يتمثل دور القاضي المختص بعدم قبول عريضة الدعوى من دون التثبت من العنوان الكامل لطرفيها وتكليفهم بتقديم اللوائح والمستندات قبل موعد المرافعة. وكذلك التأكد من تطبيق أحكام المادة (62) مرافعات عراقي والتي تقضي بأنه "لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته "مع ضرورة إدخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون هذا ما يخص الطرف الأول.

ويشير جانب من الفقه الفرنسي [15] ، إلى أنهُ لا يكون التبليغ بواسطة المبلغين القضائيين ميسراً ومتاحاً في كل الاحوال فالبديل المناسب هو اللجوء إلى طريقة البريد أي الرسالة المسجلة مع وصل الاستلام ، ولكن الغالب في فرنسا هو وجوب تدخل المبلغين القضائيين لإجراء عملية التبليغ إلا أن الرسائل المسجلة تستعمل في بعض الحالات أو القضايا على سبيل المثال في محاكم العمل والضمان الاجتماعي والعقود [16].

أما الطرف الثاني من أطراف التبليغ وهو (طالب التبليغ) أي هو الشخص التي يتم التبليغ بناءً على طلبهِ وهو المستفيد منهُ وهذه من الضمانات التي يتعهد بها مرفق القضاء لصالح طالب التبليغ وبالتالي لكي يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، أما

الطرف الثالث من أطراف التبليغ وهو (المبلغ إليه) أي هو الشخص الذي يتم التبليغ في مواجهته وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وطنياً أو أجنبياً ، فقد بيّنت المادة (18) مرافعات عراقي بأن " تسلم الورقة المطلوب تسليمها إلى الشخص نفسه ولو كان خارج محل إقامته أو تسلم إلى زوجة أو من يكون مقيماً معهُ ..... وكذلك يجوز تسليم الورقة إلى مستخدميه في محل عمله " [17]. وفي حالة امتناع المطلوب تبليغهِ عن التبليغ فقد أوضحت المادة (20) مرافعات عراقي بقولها " إذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة او إمتنع عن ذلك من يصح تبليغه ، يحرر القائم بالتبليغ شرحاً يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ ومحل حصول الامتناع وتوقيعه ويعتبر ذلك تبليغاً " [18]. ويتضح مما تقدم بأن أطراف التبليغ الأصليين هم القائم به، وطالب التبليغ ، والمبلغ إليه ولكل منهما شروط وأحكام يجب إتباعها بالإجراءات القانونية الصحيحة حتى لا يتعرض كتاب التبليغ إلى البطلان لعدم استيفائهِ الشروط المنصوص عليها قانوناً .

المطلب الثالث/ شروط التبليغات القضائية

قد تقتضي في بعض الاجراءات وجوب توافر مستلزمات أو شروط معينة يكون هدفها الأول هو إضفاء طابع الصحة عليها وهذا ما ينطبق على التبليغات القضائيّة فلكي تنشأ صحيحة لابد من توافر نوعين من المستلزمات أو الشروط وهي أولاً الشروط الموضوعية لصحة التبليغات القضائيّة إذ تتمثل الشروط الموضوعية في وجوب توافر ركائز أساسية وهي " الإرادة والمحل والسبب والصلاحية " ، فالإرادة لكي تنتج آثارها ويمكن الاعتداد بها قانوناً لابد من الافصاح عنها على إعتبار إن الإرادة هي مسألة كامنة في النفس والتعبير عنها يكون أما تعبيراً صريحاً أو ضمنياً [19]. وكما هي الإرادة مهمة في مجال التصرفات القانونيّة فهي مهمةً أيضاً في مجال التبليغات القضائيّة بمعنى كلما كانت الإرادة سليمة وحرة تنشأ التبليغات صحيحة ومنتجة لآثارها وإذا كانت الإرادة معيبة فهي بدورها تؤثر سلباً على التبليغات القضائيّة [20]، ومن أهم عيوب الإرادة في مجال التبليغات هي وقوع إكراه على الإرادة بحيث يفسد الرضا الأمر الذي لا يعكس الصورة الحقيقية للإرادة وهو ما يحدث على إرادة القائم بالتبليغ من إكراه بحيث لا تكون الإرادة حرة في التعبير عن الواقع [21]. والشرط الثاني هو المحل وهو من الشروط الموضوعية المهمة والمحل في التبليغات القضائيّة هو ما ترد عليه تلك التبليغات وهو" إلحاق علم الشخص بأمر ما ويجب أن يكون المحل موجوداً ومعيناً وممكناً" [22] ، وهناك من يضيف شرطاً آخر في المحل يتمثل في إمكانية أن يكون المحل مما يجوز التعامل فيه ، ولكن بعض الفقه لهُ رأي مخالف ويذكر بأن الشرط الأخير ليس لهُ أهمية في هذه الأعمال وذلك لأن القانون الإجرائي يقوم مقدماً بتحديد مضمون كل عمل حيث لا يترك للإرادة سلطان في هذا الشأن فلا يمكن تصور قيام المشرع بتحديد شيء غير مشروع [23].أما الشرط الثالث من الشروط الموضوعية للتبليغات القضائية هو السبب وهو عبارة عن الظروف والمعطيات التي تبرر الإجراءات على وجه العموم ، والشرط الأخير من الشروط الموضوعية هو الصلاحية أي أن الذي يقوم بهذه التبليغات يجب أن يكون ممن لهُ الصلاحية للقيام بها والذي حددهُ المشرع مسبقاً .أما المستلزمات أو الشروط الثانية للتبليغات القضائية فهي شروط شكلية لصحة التبليغات وهذه الشروط قد تكون عنصراً من عناصر الإجراء أو قد تكون ظرفاً مكانياً أو زمانياً للإجراء ، فالشكل كعنصر للإجراء يتمثل بالكتابة أي الوسيلة التي تتم بها التبليغات مع ذكر كافة البيانات الجوهرية [24] ، فضلاً عن ذلك فإنه يجوز تكملة ما نقص في بيان معين في الورقة ببيان آخر بذات الورقة وهو ما يسمى بمبدأ "تكافؤ البيانات " [25].كذلك المكان والزمان من الشروط والمستلزمات الضرورية في إجراء التبليغات القضائيّة كمعرفة مكان الشخص المطلوب تبليغه وما هي السقوف الزمنية المناسبة للقيام بالتبليغات القضائيّة .

المبحث الثاني/ إجراءات التبليغات القضائية

يقصد بإجراءات التبليغ "تلك القواعد التي حددها القانون لكيفية تبليغ الأشخاص الذين يراد تبليغهم سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أم الأشخاص المعنوية" وسواء كانوا داخل العراق أم خارجه ، ولغرض بيان هذا المبحث بشكل أكثر تفصيلاً حاولنا تقسيمهِ على ثلاث مطالب كان المطلب الأول بعنوان (تبليغ الشخص الطبيعي داخل العراق) ، والمطلب الثاني بعنوان (تبليغ الشخص المعنوي داخل العراق) ، أما (تبليغ الأشخاص خارج العراق) فقد كان عنواناً للمطلب الثالث ، والتفاصيل على النحو الآتي: -

المطلب الأول/ تبليغ الشخص الطبيعي داخل العراق

لقد ذكرت المادة (18) مرافعات عراقي بأن "تُسلم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه ولو كان خارج محل إقامته أو تسلم في محل إقامته إلى زوجه أو من يكون مقيماً معهُ من أقاربهِ أو أصهارهِ أو ممن يعملون في خدمتهِ من المميزين وكذلك يجوز تسليم الورقة إلى مستخدميه في محل عملهِ"، كما أكدت المادة (19) من القانون ذاته بأنهُ "عند تسليم الورقة إلى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعهُ بامضائهِ أو ختمهِ أو بصمة إبهامهِ على الإقرار بذلك في النسخة الأصلية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة التبليغ" [26].فقد أكدت المادة الأخيرة واجبات المبلغ عند تسليمهِ الورقة المطلوب تبليغها وأوجبت عليه أخذ توقيع من سلمت الورقة إليه أو بصمة إبهامهِ على

النسخة الأصلية من الورقة إقراراً منهُ بتسلم النسخة الثانية من الورقة المراد تبليغها ولا يعتد بوضع الختم الشخصي وذلك استناداً على نصَّ المادة(42/ ثانياً) إثبات عراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل .
أما إذا امتنع المطلوب تبليغهِ عن تسلم الورقة أو امتنع عن ذلك من يصح تبليغهِ هنا يحرر القائم بالتبليغ شرحاً بحيث يثبت فيه هذا الامتناع على أن يدون تاريخ ومحل حصول الامتناع ويوقعه ويعتبر ذلك تبليغاً وهذا ما نصت عليه المادة (20) مرافعات عراقي ،" وإذا لم يجد المكلف بالتبليغ الشخص المطلوب تبليغه أو من يصح تبليغهم عنه أو وجد الدار أو المحل مغلقاً فليس لهُ لصق الورقة على باب الدار أو المحل وإذا لصقها فلا يعد ذلك تبليغاً لأن لصق ورقة التبليغ لا يكون إلا بعد حصول واقعة الامتناع عن التبليغ"[27].
وإذا كان المطلوب تبليغهِ مجهول المحل فيجري تبليغه بالنشر في الجريدة الرسمية لمرة واحدة [28] ، وإن مجهولية محل المطلوب تبليغه تظهر في الحالات الآتية : -
1- إذا لم يكن لهُ محل عمل أو محل إقامة أو مسكن معلوم .
2- إذا اختار في معاملاتهِ محلاً ثم انتقل منهُ إلى جهةٍ مجهولة .
3- إذا كان المحل الذي اختاره في معاملاته وهمياً وليس لهُ محل معلوم آخر[29].
"أما في فرنسا فإن التبليغ في محل السكن أو في محل الإقامة يكون بإيداع نسخة من ورقة التبليغ بظرف مغلق يتم إيداعهِ لدى أي شخص موجود وفي حالة غياب الحارس في البيت يتم إيداعهِ لدى أحد الجيران شريطة أن يقبل هؤلاء الاشخاص استلامه ويجب أن يتضمن التبليغ اسمهُ واسم عائلتهِ" [30].

المطلب الثاني/ تبليغ الشخص المعنوي داخل العراق

"إن التبليغات القضائيّة لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط بل تتعدى ذلك لتشمل كذلك الاشخاص المعنوية ، حيث بيّنت التشريعات الطريقة التي بموجبها يتم تبليغ الأشخاص المعنوية مراعية في ذلك الاختلاف في طبيعة الشخص المعنوي" والسبل الكفيلة في تحقيق الضمانات عند تبليغ هذه الأشخاص ، وابتداءً أن الأشخاص المعنوية تكون أما أشخاصاً معنوية عامة أو اشخاصاً معنوية خاصة فالمشرع العراقي بيّن الطريقة التي يتم بموجبها تبليغ الأشخاص المعنوية العامة وهذا ما نصت عليه المادة (21 / 5) بقولها .... " إذا كان المطلوب تبليغه وزارة أو دائرة رسمية او شبه رسمية أو أحدى مؤسسات القطاع الاشتراكي ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو البريد المسجل ، ويعتبر تاريخ التسليم المدون بدفتر اليد أو في وصل التسليم تاريخاً للتبليغ" [31].
فقد أوضحت الفقرة الخامسة سابقة الذكر عن كيفية تبليغ الدوائر الرسمية ودوائر القطاع العام فنصت على أنهُ يتم ذلك أما بإرسال التبليغ بيد المعتمد وبموجب دفتر اليد وبمجرد استلام المخول في تلك الدائرة للتبليغ وتوقيعه بالاستلام على دفتر اليد تعتبر الدائرة هنا مبلغة قانوناً ، أو يتم إرسال التبليغ بالبريد المسجل وبمجرد توقيع المخول في الدائرة المطلوب تبليغها على وصل التسلم البريدي تعتبر الورقة المراد تبليغها مبلغة إلى الدائرة قانوناً .إضافةً إلى ذلك فقد نصت الفقرة السادسة من المادة (21) سابقة الذكر إلى أنهُ " إذا كان طالب التبليغ دائرة رسمية أو شبه رسمية أو أحدى مؤسسات القطاع الاشتراكي، وكان المطلوب تبليغه قد اختار محلاً للتبليغ أو ذكر عنواناً في العقود والوثائق موضوع الدعوى ، وتبيّن عند التبليغ أنهُ غير موجود في ذلك المكان ولم يخطر الدائرة تحريرياً بعنوانهِ الجديد فيبلغ بالجريدة الرسمية لمرة واحدة" .
أما فيما يخص تبليغ الأشخاص المعنوية الخاصة فإن موقف المشرع العراقي يتشابه إلى حد ما مع موقف باقي التشريعات سالفة الذكر بخصوص التبليغات القضائيّة ، وإن اختلفت في الصياغة إلا أن المضمون واحد ، إذ يتم تبليغ الشركات المدنية والتجارية عن طريق تسليم ورقة التبليغ في مركز إدارة الشركة لمديرها أو لأحد الشركاء، وإن لم يكن هناك مركز للشركة عندها تسلم ورقة التبليغ لمدير الشركة أو لأحد الشركاء لشخصهِ أو في محل إقامته أو في محل عملهِ وهذا ما أشارت إليه المادة (21/ 7) مرافعات عراقي [32]."أما بخصوص تبليغ الجمعيات أو المؤسسات الخاصة فيتم بواسطة تسليم ورقة التبليغ في مركز إدارتها للنائب عنها أو لمن يقوم مقامهِ أو إلى أحد العاملين فيها ، أما أذا لم يكن للجمعية أو المؤسسة الخاصة مركز عندها تسلم الورقة للنائب عنها لشخصهِ أو في محل إقامتهِ وهذا ما نصت عليه المادة(8/21) مرافعات عراقي" [33].فيتضح إن كل الإجراءات القانونية سالفة الذكر هدفها أن لا تبقى التبليغات عقبة تحول دون حسم الدعوى وهي رغبة المشرع في حسم الدعاوى وعدم تكدسها في مرفق القضاء مما يسبب إرباكاً وإضراراً بمصلحة أحد الخصوم وهو رافع الدعوى وأن حسم الدعوى بالسرعة الممكنة يؤدي إلى استقرار المعاملات والحفاظ على النظام العام وتحقيق العدل بين الخصوم .

المطلب الثالث/تبليغ الأشخاص خارج العراق

لقد عالج المشرع العراقي مسألة "تبليغ الشخص الطبيعي معلوم الإقامة في الخارج ، فإذا كان الشخص المطلوب تبليغه العراقي أو الأجنبي لا يعمل في المؤسسات العراقية في الخارج فيتم تبليغهِ بواسطة البريد المسجل هذا في حالة عدم وجود اتفاقية للتعاون القضائي بين العراق وتلك الدولة الأخرى المقيم فيها الشخص" ، أما في حالة "وجود اتفاقية للتعاون القضائي فيتم التبليغ تبعاً لنصوص تلك الاتفاقية" .أما إذا كان المطلوب "تبليغهِ العراقي أو الأجنبي من أحد العاملين في السفارات العراقية أو أحد الممثليات أو الملحقيات العراقية عندها يتم تبليغه عن طريق وزارة الخارجية إذ ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو عن طريق البريد المسجل" المرجع إلى وزارة الخارجية وفي كل الأحوال يجب تسليم التبليغ إلى دائرة البريد أو إلى وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن (45) يوماً من اليوم المعين للمرافعة وهذا ما نصت عليه الفقرات (1، 2 ، 3) من المادة (23) مرافعات عراقي . أما في التشريع المصري فيلاحظ أنهُ يتم تسليم صورة الاعلان إلى النيابة العامة ثم ترسلها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها إلى الشخص المعني بالطرق الدبلوماسية ، وعلى المحضر خلال(اربعة وعشرون ساعة) من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنهِ المبين بالورقة كتاباً يشير فيه بعلم الوصول [34].

"وبخصوص التشريع الفرنسي فيلاحظ أن تبليغ الشخص المقيم في الخارج يتم عن طريق النيابة العامة للسلطة القضائية والتي تم فيها تقديم الطلب ، ويقوم المدعي العام بنقل نسخة من ورقة التبليغ إلى وزير العدل ، ويقوم المبلغ من جهتهِ بإرسال النسخة الأخرى برسالة مسجلة مع طلب وصل استلام" **(أشعار بالتبليغ)** [35].

المبحث الثالث/ أحكام التبليغات القضائية

"إن التقصي والبحث في أحكام التبليغات القضائيّة يقتضي بالضرورة معرفة أمور جوهرية وأساسية في عملية التبليغات والوقوف على هذه الأمور يسهل الوصول إلى حقيقة هذا الإجراء القضائي" ، أول هذه الأمور هي وجوب معرفة مواعيد التبليغات القضائيّة ،ثم ما هي أساليب تبليغ الأوراق القضائية ، وما هو الأثر القانوني في حالة نقص أحد بيانات ورقة التبليغ وكيفية تصحيحها ، ولغرض بيان هذه الموضوعات بشكل دقيق سوف نقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، كان المطلب الأول بعنوان (مواعيد التبليغ القضائي) ، والمطلب الثاني بعنوان (اساليب تبليغ الأوراق القضائية) ، أما (بطلان ورقة التبليغ وكيفية تصحيحها) فقد كان عنواناً للمطلب الثالث ، **والتفاصيل على النحو الآتي** : -

المطلب الأول / مواعيد التبليغ القضائي

من الأمور والإجراءات المهمة لدى التشريعات هي ضرورة عدم إطالة أمد التبليغات القضائيّة وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الطرفين المتخاصمين مما يلحق الضرر بمصالحهم ، وأن ميعاد التبليغ هو " عبارة عن الأجل الذي يحددهُ القانون لإجراء عمل من أعمال المرافعات خلالهِ أو قبل حلولهِ " [36]، فقد الزمت المادة (22)مرافعات عراقي أن تراعي المحكمة محل وإقامة الشخص المطلوب تبليغهِ عند إصدار ورقة التبليغ إليه على أن لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة أيام ، وتستثنى من ذلك الأمور المستعجلة فيجوز أن تكون المدة فيها أقل من ثلاثة أيام ويجوز للمحكمة زيادة هذه المدة تبعاً لمحل إقامة المدعى عليه[37].

إذن سمح المشرع للقضاء في الدعاوى المستعجلة أن تكون مدة تبليغ الخصوم بأربع وعشرين ساعة على الأقل وهو الحد الأدنى الذي وجدهُ المشرع كافياً لتمكين الخصم من إعداد دفاعهِ إذن تبليغ الخصم في الطلب المستعجل واجب بنص القانون [38] ، ولقد أكد القضاء العراقي على ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه... " .... حيث إن الكشف المذكور قد جرى من قبل المحكمة دون تبليغ المطلوب الكشف ضدهُ بالحضور في اليوم المعين لإجرائهِ ولعدم حضورهِ فتكون إجراءات المحكمة التي اتخذتها في حينه مخالفة لأحكام المادة (1/144) مرافعات عراقي لذا تقرر نقض الحكم المميز لمخالفتهِ القانون .... " [39]."أما عن كيفية إحتساب مواعيد التبليغات القضائيّة فقد بيّن المشرع العراقي[40]، طريقة احتساب المواعيد الخاصة بالتبليغات عندما أشار إلى أن المدد المحددة بالشهور تحسب من يوم إبتدائها إلى اليوم الذي يقابلهُ من الشهور التالية ، ولا يدخل في ذلك اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها في حين أن اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما تلك المدة يدخلان في حسابها ولا يختلف موقف المشرع المصري والاردني والفرنسي كثيراً عن موقف المشرع العراقي في كيفية احتساب مواعيد التبليغات

القضائيّة" [41]. فيتضح من كل ما تقدم بأن موقف التشريعات وأن اختلفت في الصياغة بخصوص إحتساب مواعيد التبليغات إلا أن الجوهر والمضمون واحد في كيفية التعامل مع المواعيد الخاصة بالتبليغات وذلك حفاظاً على مصالح الخصوم وتحقيق العدالة بينهما واستقرار المعاملات وعدم تكدسها في مرفق القضاء مما يسبب إرباكاً وجهداً مضاعفاً على المحاكم. "أما ما يخص إمتداد المواعيد بسبب العطل الرسمية فقد تجمع التشريعات[42]، على إنهُ إذا انتهت مواعيد التبليغات في يوم عطلة رسمية عندها تمدد إلى أول يوم يليه من أيام العمل ، ويشترط لإمكانية امتداد المواعيد بسبب العطلة الرسمية هو أن تأتي العطلة في آخر الميعاد"، وأن الحكمة من هذا الإجراء هو لإتاحة الفرصة لمن تقرر الميعاد لمصلحته للتروي في القيام بالعمل حتى آخر يوم فيه فإذا قرر القيام بالعمل في هذا اليوم ووجدهُ عطلة رسمية فيجب أن يمنح يوماً كاملاً بعدها [43].

المطلب الثاني/ أساليب تبليغ الأوراق القضائية

يقصد بأساليب الأوراق القضائية من هم القائمون بالتبليغات القضائيّة ، إبتداءً نقول لقد حددت المادة (13/ 1) مرافعات عراقي أساليب تبليغ الأوراق القضائية [44] ، وهم (الأشخاص الذين يعينهم وزير العدل) و (التبليغ بواسطة موظفي البريد) و (التبليغ بواسطة مراكز الشرطة). فابتداءً من يقوم بالتبليغ هم من الموظفين الذين تعينهم وزارة العدل بوصفهم مبلغين في المحاكم العراقية ومسجلين في قلم التبليغات ويشترط فيهم أن يكونوا أحد موظفي المحكمة ويعمل تحت إشراف وتوجيه القاضي وهو بهذا الوصف يكون أكثر معرفة وإلماماً من غيره بمتطلبات وإجراءات التبليغات وما يتعلق بها من أمور على أن يتم التبليغ بشكل إصولي وقانوني [45]. ومن الجدير بالذكر فقد يتم تبليغ الشخص المطلوب تبليغه في الأماكن التي حددتها المادة (18) مرافعات عراقي وهي أما في المكان الذي يتواجد المطلوب تبليغه فيه ، أو في محل إقامة المطلوب تبليغه وتسلم إليه بالذات أو إلى الزوج أو قريب لهُ أو إلى ممن يعملون في خدمتهِ ، أو تسلم الورقة في محل عمل المطلوب تبليغه وفي كل الحالات يجب على المبلغ أخذ توقيع من يستلم ورقة التبليغ منهُ ممن أجاز القانون التبليغ إليه[46].

فضلاً عن ذلك يجوز التبليغ بواسطة موظفي البريد فرغبةً من التشريعات في التخفيف عن كاهل المبلغين القضائيين وهم المختصون أساساً في إجراء التبليغات ومن أجل ضمان السرعة في العمل الإجرائي لما تشكلهُ من إيجابية في سرعة حسم الدعاوى نجد أن التشريعات حددت دائرة البريد بمهمة التبليغ أي عن طريق وضع ورقة التبليغ في مظروف ويكون بالوان خاصة للدلالة على كونها رسالة قضائية وتحتوي على رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع المعاون القضائي وختم المحكمة وهذا ما اشارت إليه المادة (1/14) مرافعات عراقي [47]. وكذلك يجوز التبليغ بواسطة مراكز الشرطة وهو من الحالات الاستثنائية في إجراء التبليغات القضائية ولو إنهُ الآن منتشر على نطاق واسع في المحاكم العراقية على اعتبار أنهم أحد أعضاء الضبط القضائي [48] ، "أما إذا تحقق للمحكمة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص أن ليس للمطلوب تبليغه محل إقامة أو مسكن معلوم ولم يكن موجوداً فيجري تبليغه في صحيفتين يوميتين تصدران في منطقة المحكمة أو أقرب منطقة لها ويعتبر تاريخ النشر المتأخر تاريخاً للتبليغ" [49].

المطلب الثالث/ بطلان ورقة التبليغ و كيفية تصحيحها

إن التبليغات القضائيّة ومن أجل أن تحقق أهدافها وهو علم الخصوم بالإجراءات القضائية من حيث الزمان والمكان الواجب حضورهما لغرض المرافعة أمام القضاء ، على أن تحتوي ورقة التبليغ على كافة البيانات الجوهرية لكي تعد صحيحة ومنتجة لآثارها ، وبمفهوم المخالفة يعد التبليغ باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منهُ[50]. ويعد بطلان التبليغات القضائيّة من قبيل البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة لأن هذه التبليغات متعلقة بمصلحة الخصوم وهي مقررة بالأساس من أجل توفير ضمانات كافية للخصوم حتى يكونوا على بيّنة تامة بالإجراءات المتخذة ضدهم ، فقد قضت محكمة التمييز العراقية بأنهُ إذا كان تاريخ التبليغ المدون على النسخة الأولى في ورقة التبليغ يختلف عن التاريخ المدون على النسخة الثانية من الورقة فهنا يعد التبليغ باطلاً[51]. ومن الجدير بالذكر فقد يزول بطلان التبليغ ويعد صحيحاً إذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد وهذا ما أشارت إليه المادة (73 / 3) مرافعات عراقي .أما عن كيفية تصحيح التبليغات القضائيّة المعيبة فيكون بعدة طرق منها إمكانية تطبيق نظرية التحول والانتقاص المطبقة لمعالجة البطلان في العقد في مجال التصرفات القانونية على البطلان في التبليغات القضائيّة بشرط أن تكون بعض عناصر هذه التبليغات باطلة وبعض عناصرها صحيحة [52] ، أو قد يكون تصحيح بطلان التبليغات القضائيّة بزوال العيب منها وذلك بإكمال البيانات

الناقصة فيها أو بحضور المطلوب تبليغه للمرافعة بالرغم من بطلان التبليغ القضائي لهُ وهذا ما أشارت إليه المادة (3/73) سابقة الذكر ، وقد يكون تصحيح بطلان التبليغات القضائيّة بالنزول عنهُ أو قد يكون هذا التصحيح بالتجديد أي بإحلال عمل إجرائي صحيح محل عمل إجرائي باطل [53].وفي كل الأحوال إذا تبيّن إن بطلان التبليغ القضائي كان سببهُ خطأ أحد الخصوم فهو الذي يتحمل تبعة هذا البطلان ، أما إذا كان سبب البطلان راجعاً إلى القائم بالتبليغ فهو الذي يتحمل المسؤوليّة كاملةً إذا كان البطلان ناشئاً عن خطئهِ وتقصيرهِ [54].

الخاتمة .

بعد أن تناولنا موضوع التبليغات القضائيّة ودورها في مبدأ المواجهة بين الخصوم وأثرها في حسم الدعاوى بوقت قياسي فقد توصلنا في النهاية إلى عدداً من النتائج والمقترحات وهي على النحو الآتي :

أولاً : النتائج : -

1- تبيّن إن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً للتبليغات القضائية تاركاً الأمر في ذلك إلى آراء الفقه على اعتبار أن التعاريف ليس من مهمة المشرع وحسناً فعل .

2- إن ورقة التبليغ القضائي يجب أن تسلم إلى الشخص المطلوب تبليغه نفسهُ أو زوجه أو من يكون مقيماً معهُ من الأقارب والاصهار.

3- تبيّن أن ورقة التبليغ يجب أن تتسم بالشكلية والرسمية حتى تكون ملزمة وصحيحة قانوناً .

4- تبيّن أن في كل تبليغ لابد من وجود ثلاث أطراف وهم القائم بالتبليغ ، وطالب التبليغ ، والمبلغ إليه .

5- تبيّن بأنهُ لصحة التبليغات القضائيّة لابد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

6- هناك فوائد كثيرة لضبط مواعيد التبليغات القضائيّة ومنها هو حتى لا تبقى الخصومة مؤبدة إلى ما لا نهاية ولسرعة حسمها مما يعود بالتالي لاستقرار التعاملات والحفاظ على النظام العام وتحقيق العدالة .

7- إن التبليغ القضائي هو الحجر الأساس في سير الدعوى القضائية من بدايتها وحتى صدور الحكم فيها .

ثانياً : المقترحات :-

1- ضرورة تهيئة كادر مثقف وواعي من الشباب من حملة شهادة الاعدادية فأعلى لكي يتولون عملية التبليغ القضائي على اعتبار إنهم على استيعاب كبير بمحتويات الدعاوى .

2- نقترح بزيادة المخصصات للمبلغين القضائيين لكي تكون كافية وتغطي مصاريفهم وتنقلاتهم .

3- ضرورة نشر الوعي العلمي والوظيفي لدى القائمين بالتبليغ وذلك عن طريق إجراء الندوات و المؤتمرات من قبل اساتذة أكفاء .

4- ضرورة تزويد المبلغين القضائيين بوسائط نقل للأسراع في عملهم وإتمامه في وقت قصير .

5- نقترح أيضاً بأن يكون هناك مواكبة للتطورات الحديثة التي يشهدها العالم في كل مجالات الحياة الحديثة ومنها استخدام التقنية الالكترونية في هذا المجال .

الهوامش.

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، قدم لهُ الشيخ عبدالله العلايلي ، دار لسان العرب ، بيروت ، (بلا سنة طبع) ، ص 258 . و محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1979 ، ص63 .

[2] عبدالله البستاني ، البستان ، ج 1 ، مطبعة الاميركانية ، بيروت ، 1927 ، ص187 .

[3] عبدالله البستاني ، الوافي ، مكتبة لبنان ، 1980 ، ص49 .

[4] د. فارس علي عمر علي الجرجري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2007 ، ص47. و أ.د. عباس العبودي ، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الالكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد الثالث ، أيلول ، 1977 ، ص30 . ود.أنور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006، ص139.

[5] مفلح القضاة ، إصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2020، ص252 . ورحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، ج 1 ، ط 1 ، دار الكتب ، بغداد ، 2006 ، ص33 .

[6] د. أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983 ، ص437.

[7] سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، ج 1، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1976 ، ص192 .

[8] صلاح الدين شوشاري ، شرح إصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص249 .

[9] أ.د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون إصول المحاكمات المدنية ، ط 1 ، الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص125 . ومحمد فواز عبد الفتاح حامد ، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2021 ، ص11 . وينظر أيضاً د. محمود محمد الكيلاني ، إصول المحاكمات والمرافعات المدنية ، المجلد الاول ، دار الثقافة

للنشر والتوزيع ، 2012، ص156. ود.آدم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، ط 1 ، بغداد ، 1988 ، ص41.

(10) ينظر نص المادة (16) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ونص المادة (9) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري سابق الذكر ونص المادة (405) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد رقم (90) لسنة 1983 .

(11) ينظر بالمعنى نفسه نصوص المواد (13) مرافعات عراقي ، والمادة (6) مرافعات مصري ، و (398) إصول محاكمات مدنية لبناني .

(12) ينظر نص المادة (411) إصول محاكمات مدنية لبناني .

(13) د. نبيل اسماعيل عمر ، قانون إصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص361 .

(14) ينظر نص المادة (23 / 3) مرافعات عراقي .

(15) Jean Vincent , et serge Guinchard , Marcel waline : le controle Juridicgionnel de I administration , le caire , 1949, p. 461 .

(16) Jean Larguier et philippe Conte , Procedure civile Droit Judiciaire prive , 17 edition mements Dalloz , paris , 2000 , P. 90 .

(17) ينظر بالمعنى نفسه نص المادة (10) مرافعات مصري ، ونص المادة (399) إصول محاكمات مدنية لبناني.

(18) جاء بالمعنى نفسه نص المادة (11) مرافعات مصري ، والمادة (399) إصول محاكمات مدنية لبناني .

(19) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، طبع جامعة بغداد ، 1980 ، ص32 .

(20) د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص34 .

(21) ينظر بالمعنى نفسه المادة (112 / 1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .

(22) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، طبع جامعة بغداد ، 1988 ، ص139 .

(23) د.فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط 1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1959 ، ص421.

(24) ينظر نص المادة (16) مرافعات عراقي .

(25) د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (بلا سنة طبع) ، ص164 . ود. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978 ، ص40.

(26) ينظر بالمعنى نفسه نص المادة (10) مرافعات مصري ، ونص المادة (399 ، 400) قانون إصول المحاكمات المدنية اللبناني ، ونصوص المواد (7 – 8) من قانون إصول المحاكمات المدنية الإردني رقم (24) لسنة 1988 ، ونص المادة (689) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 . وينظر أيضاً قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1615 / م 1 / 1993 في 1993/2/20 ، أشار إليه إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، ج 1 ، منشورات دار الكندي ، بغداد، مطبعة الزمان ، 1998 ، ص74 . ود. أياد عبد الجبار الملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية، (بلا سنة طبع) ، ص103 .

(27) تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية إنهُ (لدى الرجوع إلى شرح المبلغ وجد متضمناً إنهُ قام بلصق النسخة الأولى من مذكرة الأخبار بالتنفيذ على باب الدار بعدما وجدها مغلقة ولم يجد المدين فيها ولا أحد أفراد عائلتهِ لذا يكون التبليغ باطلاً .....) . ينظر قرار رقم (283 / تنفيذ / 4/15 / 1993) أشار إليه القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، ط 4 ، 2011 ، ص32 . وينظر أكثر تفصيلاً د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بيروت، 2019 ، ص172 .

(28) ينظر نص المادة (21) مرافعات عراقي .

(29) مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص32 . وصادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري، 2011 ، ص41 . وأ.د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط 1 ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، 2016 ، ص173 . وينظر أيضاً قرار محكمة التمييز رقم (489) في 1974/10/29 ، النشرة القضائية ، العدد / 4 ، السنة الخامسة ، ص169.

(30) Gerard Cornu et Jean Foyer , Procedure , civil , presses nuivers traires de france, paris , 1996 , P. 545 .

(31) ينظر بالمعنى نفسه نص المادة (2/13) مرافعات مصري ، والمادة (403 / 1) إصول محاكمات مدنية لبناني ، والمادة (10/ 2) إصول محاكمات مدنية إردني ، والمادة (690) مرافعات فرنسي . ينظر أيضاً زينب ستار جبار ، الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية ، دراسة في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي ، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية ، المجلد / 3 ، العدد / 1 ، 2023 ، ص435 . وبنفس المعنى ينظر د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، 2014 ، ص512 . ود. محمد عبد الغفور العماوي ، ود. هيام محمود الشوابكة ، التبليغات القضائية وأثرها على سير الدعوى ، دراسة تحليلية في القوانين الإردنية ، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي ، العدد / 29 ، المجلد / 2 ، 2024 ، ص177.

(32) ينظر نص المادة (3/13) مرافعات مصري ، والمادة (403 / 2) إصول محاكمات مدنية لبناني ، والمادة (5/10) إصول محاكمات مدنية إردني ، والمادة (690) مرافعات فرنسي ،وبنفس المعنى ينظر د. فارس علي عمر علي الجرجري ، مصدر سابق ، ص146 .

(33) ينظر بالمعنى نفسه المادة (13/ 4) مرافعات مصري .

[34] ينظر نص المادة (13/ 9) مرافعات مصري ، والمادة (413) إصول محاكمات مدنية لبناني ، وبنفس المعنى ينظر نص المادة (13) إصول محاكمات مدنية إردني وبالمعنى نفسهُ ينظر : حسين عبد الله رسول ، وأ.د. همدان مجيد علي ، التبليغات القضائية في أقليم كوردستان – العراق ومعوقاتها ، بحث منشور في مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – إربيل ، المجلد / 8 ، العدد / 5 ، 2023 ، ص714.

[35] ينظر نصوص المواد (683 ، 684 ، 685) مرافعات فرنسي .

[36] د. محمد العشماوي ، د. عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، المطبعة النموذجية ، مصر ، (بلا سنة طبع) ، ص107 .

[37] ينظر بخصوص التبليغ في الأمور المستعجلة نصوص المواد من (144 – 150) مرافعات عراقي ، والمادة (17) مرافعات مصري ، والمادة (424) إصول محاكمات مدنية لبناني .

[38] ندى حمزة صاحب ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين ، كلية القانون ، (2008) ، ص28 .

[39] ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 387 / م 6 / 1977 المؤرخ في 1978/2/21 ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد / 1 ، السنة / 9 ، 1978 ، ص135 .

[40] ينظر نص المادة (25) مرافعات عراقي.

[41] ينظر نص المادة (15) مرافعات مصري ، والمادة (23) إصول محاكمات مدنية إردني ، والمادة (641) مرافعات فرنسي .

[42] ينظر بهذا الخصوص نصوص المواد (2/25) مرافعات عراقي ، والمادة (18) مرافعات مصري ، والمادة (419) إصول محاكمات مدنية لبناني ، والمادة (2/23) إصول محاكمات مدنية إردني ، والمادة (642) مرافعات فرنسي .

[43] د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص366 .

[44] نصت المادة (1/13) مرافعات عراقي على ما يلي : ((يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه يقوم بالتبليغ رجال الشرطة)).

[45] صباح أحمد جمال ، التبليغ وأثره في سرعة حسم الدعوى ، بحث مقدم إلى مجلس العدل ، وزارة العدل ، بغداد ، 1991 ، ص14

.

[46] د. عماد حسن سلمان ، مصدر سابق ، ص166 .

[47] ينظر بالمعنى نفسه نصوص المواد (407 – 409) إصول محاكمات مدنية لبناني ، ونصوص المواد (667 – 670) مرافعات فرنسي .

[48] د. أياد عبد الجبار الملوكي ، مصدر سابق ، ص101 ، ود. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص172 .

[49] ابراهيم المشاهدي ، الطعن لمصلحة القانون ، مجلة القضاء ، بغداد ، العدد / 2 ، 1990 ، ص93 . وينظر أيضاً نص المادة (21/ 1) مرافعات عراقي .

[50] ينظر بالمعنى نفسهُ نصوص المواد : (27) مرافعات عراقي ، و(20) مرافعات مصري، و(59) اصول محاكمات مدنية لبناني ، و (24) اصول محاكمات مدنية إردني ، و (114) مرافعات فرنسي .

[51] ينظر القرار رقم 284 / شرعية أولى / 1973 في 1973/5/27 ، إشار إليه : ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني ، بغداد ، مطبعة العمال المركزية ، 1988 ، ص117.

[52] د. نبيل اسماعيل عمر ، إعلان الأوراق القضائية ، ط 1 ، الاسكندرية ، 1981 ، ص284 .

[53] د. فتحي والي ، نظرية البطلان ، مصدر سابق ، ص691 .

[54] ينظر بهذا الخصوص نص المادة (219) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

المصادر

أولاً : الكتب اللغوية :-

1- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، قدم لهُ الشيخ عبدالله العلايلي ، دار لسان العرب ، بيروت ، (بلا سنة طبع) . و محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1979 .

2- عبدالله البستاني ، البستان ، ج 1 ، مطبعة الاميركانية ، بيروت ، 1927.

3- عبدالله البستاني ، الوافي ، مكتبة لبنان ، 1980 .

ثانياً : الكتب القانونية :-

1- إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، ج 1 ، منشورات دار الكندي ، بغداد ، مطبعة الزمان ، 1998.

2- ابراهيم المشاهدي ، الطعن لمصلحة القانون ، مجلة القضاء ، بغداد ، العدد / 2 ، 1990.

3- ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني ، بغداد ، مطبعة العمال المركزية ، 1988.

4- د. أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983.

5- د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، 2014.

6- د.آدم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، ط 1 ، بغداد ، 1988.

7- د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، طبع جامعة بغداد ، 1988.

8- د.أنور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006.

9- د. أياد عبد الجبار الملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية، (بلا سنة طبع) .
10- رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، ج 1 ، ط 1 ، دار الكتب ، بغداد ، 2006 .
11- سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، ج 1، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1976.
12- صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، 2011 .
13- صلاح الدين شوشاري ، شرح إصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2010.
14- أ.د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون إصول المحاكمات المدنية ، ط 1 ، الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007.
15- أ.د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط 1 ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، 2016 .
16- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، طبع جامعة بغداد ، 1980.
17- د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بيروت، 2019.
18- د. فارس علي عمر علي الجرجري ، التبليغات القضائيّة ودورها في حسم الدعوى المدنية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007.
19- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987.
20- د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط 1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1959.
21- د. محمد العشماوي ، د. عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، المطبعة النموذجية ، مصر ، (بلا سنة طبع).
22- د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (بلا سنة طبع).
23- د. محمود محمد الكيلاني ، إصول المحاكمات والمرافعات المدنية ، المجلد الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012.
24- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، ط 4 ، 2011.
25- مفلح القضاة ، إصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2020.
26- د. نبيل اسماعيل عمر ، قانون إصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008.
27- د. نبيل اسماعيل عمر ، إعلان الأوراق القضائية ، ط 1 ، الاسكندرية ، 1981.
28- د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978.

ثالثاً : الرسائل والبحوث القانونية : -

1- محمد فواز عبد الفتاح حامد ، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2021.
2- ندى حمزة صاحب ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين ، كلية القانون ، 2008.
3- حسين عبد الله رسول ، وأ.د. همدان مجيد علي ، التبليغات القضائيّة في أقليم كوردستان – العراق ومعوقاتها ، بحث منشور في مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – إربيل ، المجلد / 8 ، العدد / 5 ، 2023.
4- زينب ستار جبار ، الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية ، دراسة في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي ، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية ، المجلد / 3 ، العدد / 1 ، 2023.
5- صباح أحمد جمال ، التبليغ وأثره في سرعة حسم الدعوى ، بحث مقدم إلى مجلس العدل ، وزارة العدل ، بغداد ، 1991.
6- أ.د. عباس العبودي ، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الالكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد الثالث ، أيلول ، 1977.
7- د. محمد عبد الغفور العماوي ، ود. هيام محمود الشوابكة ، التبليغات القضائيّة وأثرها على سير الدعوى ، دراسة تحليلية في القوانين الإردنية ، بحث منشور في مجلة الزيتونة الدولية للنشر العلمي ، العدد / 29 ، المجلد / 2 ، 2024.

رابعاً : المصادر الأجنبية : -

1- Jean Vincent , et serge Guinchard , Marcel waline : le controle Juridicgionnel de I administration , le caire , 1949.
2- Jean Larguier et philippe Conte , Procedure civile Droit Judiciaire prive , 17 edition mements Dalloz , paris , 2000 .
3- Gerard Cornu et Jean Foyer , Procedure , civil , presses nuivers traires de france, paris , 1996 .

خامساً : القوانين :-

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .
3- قانون إصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 المعدل .
4- قانون إصول المحاكمات المدنية الإردني رقم (24) لسنة 1988 المعدل .
5- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 .
6- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .